في الولاء مقصودا وذلك يبتني على بقاء الكتابة وانتقاضها فانها اذا انفسخت
مات عبدا واستقر الولاء على موالي الام واذا بقيت واتصل بها الاداء مات حرا
وانتقل الولاء الى موالي الاب وهذا فصل مجتهد فيه فينفذ ما يلاقيه من
القضاء فلهذا كان تبعا قال وما ادى المكاتب من الصدقات الى مولاه
ثم عجز فهو طيب للمولى لتبدل الملك فان العبد يتملكه صدقة والمولى يتملكه
عوضا عن العتق واليه وقعت الاشارة النبوية في حديث بريرة هي لها
صدقة ولنا هدية وهذا بخلاف ما اذا اباح للغني والهاشمي لان المباح
له يتناوله على ملك المبيح فلم يتبدل الملك فلا يطيب ونظيره المشتري
شراء فاسدا اذا اباح لغيره لا يطيب له ولو ملكه يطيب له ولو عجز قبل
الاداء الى المولى فكذا الجواب وهذا عند محمد ظاهر لان بالعجز يتبدل الملك
عنده وكذا عند ابي يوسف وان كان بالعجز يتقرر ملك المولى عنده لانه
لا خبث في نفس الصدقة وانما الخبث في فعل الآخذ لكونه اذلالا ولا
يجوز ذلك للغني من غير حاجة وللهاشمي لزيادة حرمته والآخذ لم يأخذ
من المولى وصار كابن السبيل اذا وصل الى وطنه والفقير اذا استغنى
وقد بقي في ايديهما ما اخذا من الصدقة يطيب لهما وعلى هذا اذا
عتق المكاتب واستغنى يطيب له ما بقي من الصدقة في يده قال واذا
جنى العبد فكاتبه مولاه وهو لا يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي

لان هذا موجب جناية العبد في الاصل ولم يكن عالما بالجناية عند
الكتابة حتى يصير مختارا للفداء الا ان الكتابة مانعة من الدفع فاذا
زال عاد الحكم الاصلي وكذا اذا جنى المكاتب ولم يقض به حتى عجز لما بينا
من زوال المانع وان قضي به عليه في كتابته ثم عجز فهو دين يباع فيه
لانتقال الحق من الرقبة الى قيمته بالقضاء وهذا قول ابي حنيفة ومحمد
وقد رجع ابو يوسف اليه وكان يقول اولا يباع فيه وان عجز قبل القضاء
وهو قول زفر لان المانع من الدفع وهو الكتابة قائم وقت الجناية
فكما وقعت انعقدت موجبة للقيمة كما في جناية المدبر وام الولد ولنا
ان المانع قابل للزوال للتردد ولم يثبت الانتقال في الحال فيتوقف
على القضاء او الرضاء وصار كالعبد المبيع اذا ابق قبل القبض يتوقف
الفسخ على القضاء لتردده واحتمال عوده كذا هذا بخلاف التدبير
والاستيلاد لانهما لا يقبلان الزوال بحال قال واذا مات مولى
المكاتب لم تنفسخ الكتابة كيلا يؤدي الى ابطال حق المكاتب اذ الكتابة
سبب الحرية وسبب حق المرء حقه وقيل له اد المال الى ورثة المولى
على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك
فيبقى بهذه الصفة ولا يتغير الا ان الورثة يخلفونه في الاستيفاء
فان اعتقه احد الورثة لم ينفذ عتقه لانه لا يملكه وهذا لان المكاتب

Copyright © King Saud University